وضلاله لا لكفر اللهم الا ان رده استخفافا اذ كان اي لكونه انما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم ولم ينزل في القران صريحا فيكون لاستخفافه بجناب النبي صلى الله
عليه وسلم واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة اي لم يصل الى ان يعلم من الدين
ضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية باجماع
المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا في الاكفار سوى
القطع في الثبوت اي ثبوت ذلك الامر الذي تعلق به الانكار لا بلوغ العلم به حد
الضرورة ويجب حمله اي حمل الاكفار الذي هو ظاهر كلامهم على ما اذا علم المنكر
ثبوته قطعا لا على ما لم يعلم المنكر ثبوته قطعا وجهله بذلك لان مناط التكفير
وهو التكذيب او الاستخفاف بالدين عند ذلك يكون اي انما يكون عند العلم
بثبوت ذلك الامر قطعا اما اذا لم يعلم ثبوت ذلك الامر الذي انكره قطعا فلا
يكفر اذ لم يتحقق منه تكذيب ولا انكار اللهم الا ان يذكر له اهل العلم ذلك اي ان
ذلك الامر من الدين قطعا فلج بفتح اللام والجيم اي تمادى فيما هو فيه عنادا
فيحكم في هذه الحالة بكفره لظهور التكذيب وهذا الحمل وقع لامام الحرمين
فانه قال كيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما
نبدعه ونضلله وأوّل اطلاق من اطلق من ائمة الشافعية القول بتكفير
جاحد المجمع عليه على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت بالشرع ثم
حلله قال فانه يكون رادا للشرع انتهى والمعتمد عند الشافعية عدم اطلاق
تكفير منكر المجمع عليه قال النووي في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع
عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو
كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس

مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه
ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اول كتاب
القصاص اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية
تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها
فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع قال وقد وقع في هذا
المكان من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة في
حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف
الاجماع انه لا يكفر المخالف في هذه المسألة وهذا كلام ساقط بمرة لان حدوث
العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف
بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع واما التبري من كل دين يخالف
دين الاسلام فانما شرطه بعضهم اي بعض العلما ومنهم جمهور الشافعية في حق
من اعتبروا اتيانه به لاجرا احكام الاسلام عليه من الصلاة خلفه ودفنه في
مقابر المسلمين الى اخر احكام المسلمين كعصمة المال والدم ونكاح المسلمات
وغيرها في حق متعلق بالمصدر وهو اجرا اي انما شرطه بعضهم لاجرا احكام المسلمين
في حق بعض اهل الكتاب الذين يوحدون الله تعالى ويقولون ان محمدا ارسل
عليه الصلاة والسلام انما ارسل الى المشركين من العرب او غيرهم لا الى اهل الكتاب
كالعيسوية من اليهود وهم اتباع ابي عيسى الاصبهاني اليهودي يقولون انه
ارسل الى العرب خاصة دون بني اسرائيل فلا يكفي في اسلام من يعتقد ذلك
الاتيان بالشهادتين فقط بل لا بد ان يأتي بما يدل على براءته من كل دين يخالف
دين الاسلام بان يأتي بلفظ البراءة او يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق والعلم
ان اعتقاد العيسوية ونحوهم يتضمن تخصيصا يستلزم بطلانه لان اعتقادهم

Copyright © King Saud University